# الاوراق التجارية
# المرحلة الرابعة
# المحاضرة الخامسة

م.م ندى استبرق

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

**4 – بيان عدم الضمان او شرط الجزاف :**

**تعريفه :** هو ذلك البيان الاختياري الذي اجاز القانون من خلاله للموقعين على السفتجة الضامنين لها قبولا ووفا من تغيير مدى هذا الالتزام بالنسبة اليهم باعفائهم من ضمان القبول او ضمان الوفاء او كلاهما .

**اولا : عدم ضمان القبول :**

**من حيث الاشخاص المستفيدين منه :** يستفيد منه كل موقع على السفتجة سواء كان الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي لها حيث يمكن لاي منهم ان يعفي نفسه من ضمان القبول بادراج هذا البيان في السفتجة .

**من حيث مدى هذا البيان :**

أ – اذا ادرجه الساحب فان هذا البيان وان كان اختياريا الا انه يصبح من عناصر السفتجة الاصلية التي تمتد اثارها لجميع الموقعين وبالتالي فان هذا البيان اذا ادرجه الساحب يمتد ليشمل كل الموقعين من مظهرين وضامنين فيكون كل منهم غير ضامن .

ب – اذا ادرجه المظهر فان اثره يقتصر على المظهر الذي ادرجه دون غيره من الموقعين .

**ثانيا : عدم ضمان الوفاء :**

من حيث الاشخاص المستفيدين منه : لا يستطيع ان يدرج هذا البيان الاختياري سوى المظهر اما الساحب فلا يستطيع ان يدرجه والسبب يكمن في ان جواز اعفاء الساحب من ضمان الاداء (الوفاء) غير ممكن لانه هو من انشأ السفتجة والملتزم الاول بادائها عند امتناع المسحوب عليه عن وفائها واذا كان الساحب يعلم منذ انشائها ان المسحوب عليه سيمتنع عن دفع قيمتها ويشترط اعفائه من ضمان الوفاء فان المستفيد في هذه الحالة سيجد نفسه دون ضمان .

**من حيث مدى هذا البيان :**

أ – اذا ادرجه الساحب واشترط اعفاء نفسه من ضمان الوفاء فان هذا البيان يكون باطل ولغو وعديم الاثر بالنسبة له او بالنسبة لغيره من الموقعين .

ب – اذا ادرجه المظهر هنا لا يستفيد من هذا الاعفاء سوى المظهر الذي ادرجه دون غيره .

**س / بين الحكم : اعفاء الساحب نفسه من ضمان الوفاء وضمان القبول ؟**

**ج /** يجوز للساحب ان يعفي نفسه من ضمان القبول بذكر عبارة لا اضمن او التزم بالقبول اوغيرها من العبارات الدالة على ذلك وهو ما يسمى ببيان عدم الضمان وهو خلاف الاصل

اما اعفاء الساحب نفسه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن لان الحامل سيكون امام ورقة تجارية دون ملتزمين .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / بين الحكم : لماذا لم يجز المشرع للساحب ان يعفي نفسه من ضمان الوفاء ؟

ج / لان الساحب يمثل المدين الاصلي للورقة التجارية وهو من انشأها فلو اجيز له اعفاء نفسه من الوفاء يكون الحامل امام ورقة تجارية دون ملتزمين وهي ما تسمى ورقة على المكشوف أي لا تحتوي على أي ضامن .

س / بين الحكم : ادراج الساحب عبارة لا اضمن بشكل مطلق ؟

ج / تفسر هذه العبارة على انها عدم ضمان القبول ويكون صحيحا .

س / بين الحكم : ادراج الساحب عبارة لا اضمن الوفاء في الورقة التجارية ؟

ج / هذا الشرط يعتبر باطل ولا يتضمن ضمانة القبول ويبقى الساحب ضامن للوفاء والقبول لان اعفاء الساحب نفسه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن لان الحامل سيكون امام ورقة تجارية دون ملتزمين .

.

5 – بيان المنع من عمل الاحتجاج (الرجوع بالمصروفات)

**تعريف الاحتجاج :** وثيقة رسمية ينظمها الكاتب العدل لاثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول السفتجة او عن وفاء قيمتها . وهو شرط لحق الحامل القانوني في الرجوع على كل موقع في الحوالة للمطالبة بقيمتها حين تحقق الامتناع عن القبول او الوفاء .

**الحكمة او الفائدة من عمل الاحتجاج :**

1 – تتمثل في حث الحامل على ابلاغ الملتزمين بامتناع المسحوب عليه لكي لا تبقى مراكزهم قلقة معلقة مدة طويلة هذا من جانب .

2 – من جانب اخر فان من شأن الاحتجاج تثبيت الامتناع في وثيقة رسمية تقطع دابر كل نزاع .

س / ما هي سلبيات بيان عمل الاحتجاج ؟

ج / سلبيات بيان عمل الاحتجاج هي :

1 – يجب على الحامل عمل الاحتجاج خلال فترة قصيرة حددها القانون والا سقط حقه في الرجوع .

2 – اجراء الاحتجاج يرتب نفقات اضافية يتحملها الملتزم بموجب الورقة التجارية وقد لا تتناسب احيانا هذه النفقات مع قيمة الورقة التجارية .

3 – من شأن عمل الاحتجاج اضعاف الثقة باشخاص الورقة التجارية من ساحب ومظهر وضامن .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

**س / ما هي مزايا بيان المنع من عمل الاحتجاج ؟**

**ج / مزايا بيان المنع من عمل الاحتجاج :**

1 – حماية حق الحامل من السقوط عند عدم مراعاته لمواعيد واجراءات قانون الصرف بشأن عمل الاحتجاج

2 – يجنب الملتزمين بالورقة التجارية نفقات الاحتجاج والاعلان حيث انها مصاريف تقع على عاتقهم .

3 – يحمي الملتزمين بالورقة التجارية من التشهير والاساءة الى سمعتهم التجارية خاصة للمسحوب عليه .

**س / ما هي شروط بيان المنع من عمل الاحتجاج ؟**

ج / حددت هذه الشروط م105 تجارة عراقي وهي :

1 – ان يرد مكتوب على الحوالة التجارية حيث لا يمكن ان يتفق عليه مشافهة كما لا يمكن ان يكتب في ورقة مستقلة ويمكن ان يكتب باي صيغة تدل صراحة على المنع من عمل الاحتجاج .

2 – التوقيع على هذا الشرط وبالنحو الاتي :

أ – اذا كتب هذا الشرط مع صيغة الورقة التجارية هنا لا يجب ان يفرد توقيع مستقل على هذا الشرط وانما يكتفي بتوقيع الساحب في عملية السحب والمظهر في عملية التظهير .

ب – اذا كتب الشرط خارج صيغة نص الورقة التجارية بان يكتب تحت توقيع الساحب او المظهر كأن يذكر في هامش السفتجة فهنا يجب التوقيع على هذا الشرط بتوقيع مستقل من قبل واضعه والا كان الشرط غير صحيح .

**س / ما هو الاثر المترتب على بيان المنع من عمل الاحتجاج وما نطاق هذا الاثر ؟**

**ج / الاثر المترتب :** يتجسد هذا الاثر بمنع الحامل القانوني من عمل الاحتجاج سواء من عمل احتجاج القبول اذا كان قاصر على القبول او من عمل احتجاج الوفاء اذا كان قاصر على ذلك او من كلاهما اذا كان البيان يمنع كل منهما معا وهذا المنع يمثل واجب قانوني يجب على الحامل التقيد به .

**نطاق الاثر المترتب :**

**1 – اذا ادرج هذا البيان من قبل الساحب :** يعتبر من عناصر السفتجة الاصلية وبالتالي يسري اثره على جميع الموقعين على هذه الورقة دون الحاجة الى اعادة ذكره من قبل هؤلاء كي يستفيدوا منه .

**2 – اذا ادرجه المظهر او الضامن الاحتياطي :** هنا يقتصر اثر هذا البيان على واضعه فقط أي ان الحامل لا يستطيع عمل الاحتجاج في مواجهة واضع هذا البيان فقط .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / ما هو الجزاء المترتب على اخلال الحامل ببيان المنع من عمل الاحتجاج ؟

ج /

1 – اذا كان مدرج البيان هو الساحب يكون الاتي :

أ – يتحمل الحامل كل مصاريف الاحتجاج وحده ولا يستطيع ان يرجع بها على الساحب او أي من الموقعين على الحوالة .

ب – يجوز للموقعين على الحوالة بالرجوع على الحامل المقصر بالتعويض عن أي ضرر يلحق بهم من جراء الاحتجاج اذا ثبت ان الحامل قد تعمد الاخلال بهذا البيان لايذاء سمعتهم .

2 – اذا كان مدرج البيان هو المظهر او الضامن الاحتياطي فعندئذ يكون للحامل عمل الاحتجاج والرجوع بمصاريفه على كافة الملتزمين بالورقة التجارية عدا مدرج هذا البيان .

6 – بيان الاعفاء من عمل الاحتجاج :

تعريفه : هو بيان يمنح الحامل الخيار في ان يعمل ا وان لا يعمل الاحتجاج بحيث اذا لم يقم بعمل الاحتجاج لم يكن بامكان الموقعين على الورقة التجارية اعتباره مقصرا وبالعكس اذا قام الحامل بهذا الاجراء فان مصاريف الاجراء يتحملها الموقعين دون ان يتحملها هو .

التمييز بين بيان الاعفاء من عمل الاحتجاج وبيان المنع من عمل الاحتجاج :

وجه الشبه بينهما :

1 - كلاهما بيان اختياري .

2 – من حيث وحدة الموضوع الذي يرد عليه كل منهما وهو الاحتجاج .

وجه الاختلاف :

يختلفان من حيث الاثر المترتب على ادراج كل منهما

– فبيان المنع يمنع الحامل من عمل الاحتجاج ويرتب جزاء على مخالفة الحامل لهذا البيان وهو تحميله مصاريف هذا الاجراء وحده دون ان يكون له الرجوع على الموقعين على الحوالة .

– اما بيان الاعفاء فهو يعطي للحامل الخيار في عمل الاحتجاج او عدمه دون ان يعتبر مقصر او حامل مهمل ف حالة عدم قيامه بهذا الاجراء .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

# التظهير

**س / ما هي سلبيات نظام حوالة الحق ؟**

**ج /**

١ - هذا النظام بطيء لانه حتى تكون حوالة الحق نافذة في حق المحال عليه يجب ان يوافق مسبقا اوان يعلن ذلك ولا يكون نافذ في حق الغير الا اذا كان الاعلان ثابت التاريخ .

٢ - انه نظام مكشوف أي دون ضمانات لان المحيل لا يضمن للمحال له ان المحال عليه سيدفع قيمة الدين باستثناء شيء واحد يضمنه المحيل وهو ان يوم الحوالة انه كان دائنا الى المحال عليه بمبلغ يعادل مبلغ الحوالة .

٣ - ينتقل الحق بشوائبه في هذا النظام فالدفوع التي يملكها المحال عليه تجاه المحيل يستطيع ان يدفع بها تجاه المحال له وكانما المحيل هو من رجع عليه .

**س / عرف التظهير وما هي مزايا نظام التظهير ؟**

**ج / التظهير :** هو تصرف ارادي صرفي يرد على الورقة التجارية بقصد نقل الحق الثابت فيها من مالكه (المظهر) الى شخص اخر (المظهر اليه) او رهنه لدى المظهر اليه او توكيل المظهر اليه بهذا الحق لمصلحة المظهر .

**مزايا نظام التظهير :**

١ - يستطيع ان ينقل الحق بمجرد ان يوقع على ظهر الورقة التجارية من دون الحاجة لاعلام احد بالتصرف

٢ - ان المظهر يضمن قبول الحوالة ووفائها .

٣ - الدفوع التي لا يعلم بها المظهر اليه لا يمكن للملتزمين ان يواجهوه بها فالمشرع يحمي حامل الورقة من الدفوع الشخصية التي لا يعلم بها .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

**/ ما هي انواع التظهير وصوره ؟**

**/ يمكن تصنيف التظهير الى تصنيفان :**

**لا : صور التظهير (من حيث شكل صيغة التظهير) :** يصنف التظهير من حيث الشكل الى ثلاثة صور وهي :

**– التظهير الاسمي :** ويذكر في صيغته اسم المظهر اليه كاملا حيث يحتوي على ثلاثة عناصر وهي عبارة دالة ى التظهير واسم المظهر اليه وتوقيع المظهر ومثاله (ظهرت الى احمد علي) ويمكن ان يرد على وجه الورقة او ى ظهرها .

**– التظهير للحامل :** وهنا لا يذكر فيه اسم المظهر اليه وانما يحتوي على عنصرين فقط هما عبارة دالة على ظهير وتوقيع المظهر ومثاله (ظهرت للحامل او لحاملها) وتوقيع المظهر ويمكن ان يرد على وجه الورقة او ى ظهرها .

**– التظهير على بياض :** وفي هذا النوع من التظهير لا يتم ذكر اسم المظهر اليه ولا تذكر عبارة دالة على ظهير وانما يكتفى بتوقيع المظهر على ظهر الورقة فقط ولا يجوز ان يرد هذا التظهير على وجه الورقة جارية .

**نيا : انواع التظهير (من حيث الغرض من التظهير) :**

**– التظهير التمليكي :** ويسمى ايضا التظهير الناقل للملكية او التظهير التام وهنا يكون الغرض من التظهير نقل كية الورقة التجارية والحق الثابت فيها الى المظهر اليه .

**– التظهير التوكيلي :** والغرض منه توكيل المظهر اليه في استيفاء الحق الثابت في الورقة التجارية لمصلحة مظهر الاصيل .

**– التظهير التوثيقي :** والغرض منه رهن الورقة التجارية لدى المظهر اليه (المرتهن) ضمانا لدين هذا الاخير لى المظهر (الراهن) .

**/ ما الفرق بين حوالة الحق والتظهير ؟**

| حوالة الحق | التظهير |
|---|---|
| – نظام بطيء فحتى تكون نافذة في حق المحال عليه بد موافقته ا وان يعلن ذلك . | 1 – يمكن نقل الحق بمجرد التوقيع على ظهر الورقة دون حاجة لاعلام احد بالتصرف . |
| – نظام مكشوف أي دون ضمانات لان المحيل لا ضمن للمحال له ان المحال عليه سيدفع قيمة الدين . | 2 – المظهر يضمن قبول الحوالة ووفائها . |
| – ينتقل الحق بشوائبه فالدفوع التي يملكها المحال ليه تجاه المحيل يستطيع ان يدفع بها تجاه المحال له . | 3 - المشرع يحمي حامل الورقة من الدفوع الشخص التي لا يعلم بها . |

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / ما هي الموازنة التي وضعها المشرع للساحب عند فقد حيازة الورقة ؟

ج / يجوز لمن فقد الورقة التجارية ان يعارض المسحوب عليه ويجب على المسحوب عليه ان لا يدفع قيمة الورقة التجارية لاي شخص بحيث اذا دفع المسحوب عليه قيمتها مع وجود المعارضة يعتبر هذا الوفاء غير مبرأ لذمته ومن الممكن يلزم المسحوب عليه بدفع قيمة الورقة مرة ثانية . والامر الثاني الذي منح للساحب هو حقه في اقامة دعوى لاثبات ملكيته للورقة التجارية .

س / بين مع التعليل حكم ما يأتي : شخص ظهر الورقة التجارية مع وجود عبارة ليس للامر ؟

ج / هذا ليس تظهيرا ولا ينتج الا اثار حوالة الحق لان وجود بيان ليس للامر يعني ان الورقة غير قابلة للتداول بالتظهير ومصدر عدم مشروعية التظهير هو الاتفاق .

س / بين مع التعليل الحكم فيما يأتي : تظهير الحوالة التجارية تظهيرا معلقا على شرط فاسخ ؟

او صيغة اخرى : تعليق تظهير الحوالة التجارية على شرط فاسخ ؟

ج / بموجب م52 تجارة عراقي لا يجوز تظهير الورقة التجارية تظهيرا معلقا على شرط واذا علق تظهيرها على شرط يعتبر التظهير صحيحا والشرط باطل .

س / حدد المبررات العملية للسياسة التشريعية فيما يأتي : اعتبار التظهير الشرطي او تعليق التظهير على شرط يكون باطل ؟

ج /

1 – لان الشرط امر مستقبل غير محقق الوقوع فيجعل الالتزام المظهر غير مؤكد وهذا امر يتعارض مع قانون الصرف الذي يقوم على اساس تحديد مراكز المتعاملين .

2 – لان التظهير الشرطي يعرقل تداول الورقة التجارية اذ لا يمكن للحامل (المظهر اليه) من اعادة تظهيرها الى شخص اخر طالما ان الحق الذي انتقل اليه غير مؤكد .

س / ما المقصود بالتظهير الجزئي ؟

ج / التظهير الجزئي : هو التظهير الذي من شأنه ان يجزأ الحق الناشئ عن الورقة التجارية الى اجزاء متعددة غير متصلة بحيث يمكن لكل شخص ان يطالب بجزء من قيمة الورقة التجارية وهو تظهير باطل .

س / بين مع التعليل الحكم فيما يأتي : تظهير الورقة التجارية تظهيرا جزئيا ؟

ج / بموجب 52 تجارة عراقي التظهير الجزئي يعتبر باطل والسبب لانه لا يؤدي الى نقل حيازة الورقة واذا لم يكن الشخص حائزا لا يستطيع ان يطالب بقيمتها عند حلول اجلها ولا يستطيع ان يعيد تظهير الورقة في حدود حقه .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / حدد المبررات العملية للسياسة التشريعية فما يأتي : اعتبار التظهير الجزئي باطلا بنص المادة 52 تجارة عراقي ؟

ج / ان المبررات التي جعلت المشرع يبطل التظهير الجزئي هي :

١ -انه لا يؤدي الى نقل حيازة الورقة التجارية .
٢ -اذا لم يكن الشخص حائزا لا يستطيع ان يطالب بقيمة الورقة عند حلول اجلها .
٣ -اذا احتفظ بحيازتها يبقى الشخص محروما من الاستفادة من الورقة التجارية ولا يستطيع ان يعيد تظهيرها في حدود حقه .

س / بين الحكم : امتلاء الورقة التجارية بحيث لم يعد هناك مجال للتوقيع عليها من الوجه والظهر ؟

او صيغة اخرى : عدم استيعاب الورقة التجارية لتظهيرات جديدة ؟

ج / في هذه الحالة يمكن للمتعاملين بالورقة التجارية ان يلحقوا بها ورقة اخرى تسمى الوصلة ويكتب عليها اسم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وتاريخ استحقاقها والمبلغ وان تربط بشكل محكم بالورقة التجارية بشكل لا يؤدي الى ضياعها او انفصالها ويكون وجه الورقة وجها لها وظهر الورقة ظهرا لها .

س / بين الاستثناءات على الاصل في كل مما يأتي :

1 – الاصل الورقة التجارية قابلة للتظهير أي ان تظهيرها يكون مشروعا .

2 – الاصل ان يذكر اسم المظهر اليه عند التظهير .

3 – الاصل في التظهير ان يرد على ظهر الورقة .

4 – الاصل يكون للحامل عمل الاحتجاج في الورقة التجارية .

ج /

1 – استثناءا لا تكون الورقة قابلة للتظهير عند وجود بيان ليس للامر صادر من الساحب يمنع تظهير الورقة التجارية وتكون غير قابلة للتداول بالتظهير ومصدر عدم المشروعية هنا هو الاتفاق .

2 – الاستثناء على ذلك يجوز ان لا يذكر اسم المظهر اليه في حالة التظهير للحامل والتظهير على بياض .

3 – الاستثناء على ذلك يرد التظهير على وجه الورقة في حالة التظهير الاسمي والتظهير للحامل .

4 – استثناءا اجازت المادة 103 ت. ع ان يعفى الحامل من عمل الاحتجاج او يمنع من عمل الاحتجاج وذلك يذكر الساحب عندما ينشئ الورقة ادفعوا على ان لا يعمل احتجاجا او يذكر يجب ان لا يعمل احتجاج .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / ما هي اساليب التظهير وضحها ؟ سؤال مكرر في الصفحات السابقة لكن بصيغة اخرى .

ج / حدد المشرع تلك الاساليب في م53 اجارة عراقي وفق الاتي :

1 – التظهير الاسمي : ويذكر في صيغته اسم المظهر اليه كاملا حيث يحتوي على ثلاثة عناصر وهي عبارة دالة على التظهير واسم المظهر اليه وتوقيع المظهر ومثاله (ظهرت الى احمد علي) ويمكن ان يرد على وجه الورقة او على ظهرها .

2 – التظهير للحامل : وهنا لا يذكر فيه اسم المظهر اليه وانما يحتوي على عنصرين فقط هما عبارة دالة على التظهير وقيع المظهر ومثاله (ظهرت للحامل او لحاملها) وتوقيع المظهر ويمكن ان يرد على وجه الورقة او على ظهرها .

3 – التظهير على بياض : وفي هذا النوع من التظهير لا يتم ذكر اسم المظهر اليه ولا تذكر عبارة دالة على التظهير وانما يكتفى بتوقيع المظهر على ظهر الورقة فقط ولا يجوز ان هذا التظهير على وجه الورقة التجارية .

س / ابحث في اثار بيان عدم الاحتجاج كاحدى البيانات الاختيارية لانشاء الحوالة التجارية ؟

ج / يجب التمييز بين ما اذا كان عمل الاحتجاج بصيغة المنع من عمل الاحتجاج او بصيغة الاعفاء من عمل الاحتجاج :

اولا : صيغة المنع من عمل الاحتجاج : في هذه الحالة يجب ان لا يعمل الحامل احتجاجا واذا عمل الاحتجاج هو من يتحمل مصاريفه ويستطيع الساحب والملتزمين بالحوالة التجارية ان يرجعوا عليه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بسمعتهم التجارية نتيجة عمل الاحتجاج والتعويض لا يزيد عن قيمة الورقة التجارية .

نطاق الاثر المترتب :

1 – اذا ادرج هذا البيان من قبل الساحب : يعتبر من عناصر السفتجة الاصلية وبالتالي يسري اثره على جميع الموقعين على هذه الورقة دون الحاجة الى اعادة ذكره من قبل هؤلاء كي يستفيدوا منه .

2 – اذا ادرجه المظهر او الضامن الاحتياطي : هنا يقتصر اثر هذا البيان على واضعه فقط أي ان الحامل لا يستطيع عمل الاحتجاج في مواجهة واضع هذا البيان فقط .

ثانيا : صيغة الاعفاء من عمل الاحتجاج : في هذه الحالة الخيار يكون للحامل ان شاء عمل الاحتجاج ويرجع على الساحب والملتزمين بالمصاريف ، او ان شاء لا يعمل الاحتجاج وحقه يسقط . فهو بيان يمنح الحامل الخيار في يعمل او ان لا يعمل الاحتجاج بحيث اذا لم يقم بعمل الاحتجاج لم يكن بامكان الموقعين على الورقة التجارية اعتباره مقصرا وبالعكس اذا قام الحامل بهذا الاجراء فان مصاريف الاجراء يتحملها الموقعين دون ان يتحملها

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

**س / قارن من حيث الحكم القانوني بين تعليق انشاء الحوالة التجارية وتعليق تظهيرها على ذلك الشرط ؟**

**ج /**

**تعليق انشاء الحوالة التجارية :** يجب ان تكون الحوالة التجارية غير معلقة على شرط لانها تشبه النقود من حيث الصفة التداولية واذا علقت الحوالة على شرط يكون مصيرها البطلان لان ذلك يتعارض مع مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية الذي يعني ان تكفي بذاتها بمجرد الاطلاع عليها يستطيع التعرف على جزئياتها لكن لو علقت على شرط اقتضى الامر البحث عن تحققه من عدمه .

**تعليق التظهير على شرط :** بموجب م 52 تجارة عراقي لا يجوز تظهير الورقة التجارية تظهيرا معلقا على شرط واذا علق تظهيرها على شرط يعتبر التظهير صحيحا والشرط باطل .

**س / قام (س) بانشاء حوالة تجارية نيابة عن (ص) بمبلغ 5 ملايين دينار دون تفويض منه ، بين مدى امكانية الزام (ص) بدفع مبلغ الحوالة في ضوء دراستك لاحكام النيابة الكاذبة ؟**

**ج /** لا بد ان نميز بين قبل وفاء الورقة التجارية وبعد وفاء الورقة التجارية :

**قبل وفاء الورقة التجارية :** في هذه الحالة يلتزم النائب الكاذب التزاما صرفيا قبل حامل الحوالة بكل مبلغ الورقة دون ان يكون الاصيل المزعوم مسؤول عن أي التزام لانه لا يمكن الزام الاصيل المزعوم دون ارادته . وان النيابة كاذبة فلا وجود لاي علاقة بين النائب الكاذب والاصيل المزعوم حيث يجهل هذا الاخير وجود الحوالة التجارية اصلا واذا علم بها فله حق مقاضاة (س) عن كل ضرر يصيبه من ذلك ، ولكن للاصيل المزعوم (ص) ان يجيز هذا التصرف فتعتبر الاجازة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة وتحكم العلاقة بينهما احكام الوكالة .

**بعد وفاء الورقة التجارية :** كذلك لا يمكن الزام الاصيل المزعوم الا في حالة واحدة وهي حالة انتفاع الاصيل المزعوم من جراء وفاء قيمة الحوالة التجارية بواسطة النائب الكاذب يستطيع النائب الكاذب الرجوع على الاصيل المزعوم بمقدار ما كسب طبقا لاحكام الاثراء دون سبب .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner